Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ماهية الشركة محدودة المسؤولية

إعداد الباحث بشهادة الدكتوراه سعد سليمان صالح الأعرجي

اشراف الدكتورة هلا العريس

الجامعة الاسلامية

Limited Liability Company Preparation

Saad Suleiman Saleh Al-Araji
saadalaaraji62@gmail.com

المستخلص

مفهوم شركة الشخص الواحد فكرة هذه الشركة هي السماح لشخص واحد بإنشاء شركة بمفرده، وذلك بخصم قيمة مالية معينة من أصوله المالية، وتخصيصها للاستثمار في مشروع معين، على شكل شركة تكتسب شخصية قانونية، على أن تقتصر مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة على القيمة أو المبلغ المخصص لعملها، دون أن يكون مسؤولاً في باقي العناصر الأخرى لأصوله المالية، عن الديون المترتبة عليه، والناشئة عن استثمار مشروع الشركة. لم يضع المشرع اللبناني بعد قواعد لتنظيم شركة الشخص الواحد، فالشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تتألف من شريك أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا بقدر مساهماتهم. وفي حالة الشركة التي يؤسسها شخص واحد، يسمى هذا الشخص "الشريك الوحيد"، ويمارس الشريك الوحيد الصلاحيات الممنوحة لجميع الشركاء، وتوكل إدارة الشركة إلى مدير أو أكثر، ولا يشترط أن يكون المديرون شركاء، بشرط أن يكونوا أشخاصاً حقيقيين، ويتم تعيينهم بموجب نظام الشركة أو بموجب صك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة.الكلمات المفتاحية:١_ شركة الشخص الواحد٢_المحدودة المسؤولية ٣_ الشريك

Abstract

The concept of a single-person company The idea of this company is to allow one person to establish a company on his own, by deducting a certain financial value from his financial assets, and allocating it to invest in a specific project, in the form of a company that acquires a legal personality, provided that the responsibility of the single person who founded this company is limited to the value or amount allocated to its work, without being responsible in the rest of the other elements of his financial assets, for the debts owed by him, and arising from investing the company's project. The Lebanese legislator has not yet established rules to regulate the single-person company, as the limited liability company is a commercial company consisting of one or more partners who bear losses only to the extent of their contributions. In the case of a company established by one person, this person is called the "sole partner", and the sole partner exercises the powers granted to all partners, and the management of the company is entrusted to one or more managers, and it is not necessary for the managers to be partners, provided that they are real persons, and they are appointed according to the company's bylaws or by a subsequent instrument for a limited or unlimited period.
Keywords _١:Single-person company_٢Limited liability _٣Partner

المقدمة

أدى بروز شركة الشخص الواحد كنقلة نوعية في منظومة التشريعات التجارية لمواكبة احتياجات السوق ونتيجة التطور الاقتصادي وأنشطة التجارة ولحاجة السوق لظهور العديد من الشركات وزيادة فرصة العمل والقضاء على البطالة, ويعتبر استحداث شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية نقطة تحول لأنها ستشجع العديد من أصحاب الانشطة الاقتصادية على تأسيس هذه الشركات بشكل سليم قانونا مما يكون له أثر على تحسين الاقتصاد في مؤشرات التنافسية العالمية ومن اجل الحد من الشركات الصورية , وبتطور الاعمال التجارية التي تمارسها الشركات المختلفة ظهرت

الحاجة لهذه الشركة, وقد كان للتجارة الالكترونية ودورها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاثر في بروز هذه الفكرة رغم عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لتوضيح بعض الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الشركة , فمن خلال هذه الشركة يتم تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بشكل يتوافق بين مسؤوليته التجارية وامواله الخاصة لتجنب اختلاط ذمته المالية مع الاموال المخصصة للتجارة, فمن الإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ الذمة المالية الامر الذي يؤدي الى ضعف الائتمان فضلا عن انعدام مبدأ العلاقة العقدية في شركة الشخص الواحد , مع ملاحظة اختلاف شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات كونها تعد من المستجدات في مجال الشركات وما يتطلبه من العمل على خلق التوازن بين مصلحة الشريك الوحيد ومصلحة الدائنين للشركة , إذ يعد وجود هذه الشركة خطوة لتسهيل مزاولة الاعمال التجارية والتي ظهرت على اثر التطور في الحياة الاقتصادية وضرورة مواكبة التقدم , فشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تجذب اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد تلمس المشرع العراقي لجوء بعض اصحاب الشركات الى تكوين شركة ذات مسئولية محدودة كسبيل للاستفادة والحصول على الارباح الضخمة وهي في واقع الأمر شركات وهمية فالشركاء فيها مجرد أسماء لا دور لهم سوى لاستيفاء الشكل القانوني للشركة, فالشريك الأساسي هو الذي يستحوذ على كامل الشركة وظاهريا تحمل معنى الشراكة بينما هي في الحقيقية شركة يديرها شخص واحد تتجسد سلبياتها عندما تحصل خسارة في الشركة فإن أموال صاحب المشروع الخاصة تكون في مأمن من مطالبة الدائنين ومن اجل القضاء على صورية هذه الشركات وحماية المتعاملين معها جاء المشرع العراقي بهذه الشركة كحاجة ملحة لمسايرة التطورات التي طرأت على عالم التجارة , لذا فأن هذا التوجه صحيح للقضاء على الشركات الوهمية وتحديد مسؤولية مالك الشركة قبل الغير.

إشكالية البحث

: ان تحليل النصوص والاحكام المتعلقة بالشركة محدودة المسؤولية ومقارنتها بما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المتعلقة بالشركات، لغرض الوقوف على وملاءمتها للتطورات الاقتصادية، شكل المحور الأساسي لإشكالية لموضوع البحث وهو، ما هو مفهوم الشركات محدودة المسؤولية، وما هو أسباب اللجوء إلى تأسيسها وكيف تتم إدارتها؟

وبناءً على الإشكالية الرئيسية المطروحة تتشكل لدينا بعض من الأسئلة الفرعية على الشكل التالي:

١- ما هي هيكلية الشركة محدودة المسؤولية والنظام الذي تقوم عليه؟

٢- ما هي طبيعة المقدمات في الشيء المشترك؟

٣- ما هو تعريف شركة الشخص الواحد وأهميتها؟

منهجية البحث:

حيث تم اتباع المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال دراسة تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية بجميع أحكامها وإجراءاتها، وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لها بهدف توضيح كل ما يتعلق بها، بدءاً من الإعلان عن المسؤولية مروراً بإجراءاته وانتهاء بإدارة الشركة، والمقارنة بين النصوص، ومن ثم الوقوف على إيجابيها وسلبياتها إن وجدت.

تصميم البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سنقوم بالاعتماد على التقسيم الثنائي للبحث، حيث نبدأ في المبحث الأول بعنوان تأسيس شركة محدودة المسؤولية، اما في المبحث الثاني، فنقوم بطرح فكرة إدارة هذه الشركة، وذلك بتقسيم كل مبحث إلى مطلبين وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

مفهوم شركة الشخص الواحد تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يؤسس شركة بمفرده، عن طريق اقتطاع قيمه مالية معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين، على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة، محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها، من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى، عن الديون المترتبة عليه، والناشئة عن استثمار مشروع الشركة لم يضع المشرع اللبناني، بعد، قواعد تنظيم شركة الشخص الواحد، حيث أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف من شريك او عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم، في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص " الشريك الوحيد" يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجميع الشركاء[1].

المطلب الأول هيكلية الشركة المحدودة المسؤولية وتحديد المسؤولية

أخذ في تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية القواعد التي ترعى تأسيس لشركات التجارية بصورة عامة، إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة التي أمس عليها المشارع في لمواضيع التالية: المتعاقدين الموضوع الشيء المشترك توزيع الأرباح **وقد نصت المادة ٥ – معدلة وفقا للقانون رقم ١٢٦ الصادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩** تؤلف هذه الشركة من شخص واحد، يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، أو أكثر على ألا يتجاوز عدد الشركاء العشرين الا في حالة انتقال الحصص بالإرث. على انه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها و يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة، المحددة في حالة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو انتهائها لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية في حال مخالفة نص الفقرة الخامسة أعلاه بسبب اجتماع الحصص بيد شريك واحد في شركة متعددة الشركاء على الشريك الوحيد تصحيح الوضع المخالف خلال مهلة سنة، يجوز لكل ذي مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على اجتماع الحصص ٦ أشهر من أجل تصحيح الوضع، ويسقط الحق في كل الأحوال، يحق للمحكمة إعطاء مهلة في طلب حل الشركة إذا زال السبب في المهلة المحددةذهب البعض الى أن شركة الشخص الواحد تعتبر حديثة العهد[٢]، الا أنها لم تأت من فراغ، ولم تولد فجأة، بل كانت ثمرة محاولات فقهية وتشريعية وقضائية، في دول أورابا وامريكا في أواخر القرن العشرين، ولما كان الاصل هو أن أموال المدين جميعاً منقولة كانت أو غير منقولة[٣]، تعتبر ضامنة للوفاء بديونه وفقا لمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة. وهو الامر الذي حدا بالكثيرين الى العزوف عن مباشرة التجارة وعن الاستثمار منفرداً خوفاً من المخاطر التي يمكن ان تحيق به، كذلك تعرض ثروة المستثمر أو التاجر جميعها إلى ضياع، من ذلك المنطلق بدأ التفكير في وسيلة يتم بها تحديد المسؤولية للخروج من المسؤولية غير المحدودة القائمة على مبدأ وحدة الذمة المالية وكانت هذه الوسيلة هي الشركة التي أجاز فيها المشرع للشركاء ان يكونوا محدودي المسؤولية في جزء من ذمتهم المالية، متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية ومن ثم تمتعها بالذمة المالية المستقبلة المتمثلة في رأسمالها وموجوداتها.

١- **في المتعاقدين الشركاء** :يكون الشركاء من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ولكن وخروجاً على المبدأ العام، أوجب المشترع حدا أدنى للشركاء في هذه الشركة هو ثلاثة على الأقل، وحدا أقصى عشرون على الأكثر (المادة ٥ من م أ ٦٧ / ٣٥) ويقتضي التقيد بذلك عند التأسيس وطيلة حياة الشركة، باستثناء حالة وحيدة وهي انتقال الحصص بالإرث حيث يسمح بارتفاع العدد إلى ثلاثين. فإذا تجاوز عدد الشركاء الثلاثين، كان على الشركة ان تختار بين حلين: إما ان تتحول إلى شركة مساهمة في مهلة سنتين، وتخضع لأحكام هذه الشركة من حيث التأسيس والنشاط أو أن تحل.ويكون الحل باتفاق الشركاء أو بحكم قضائي يصدر نتيجة طلب أحد الشركاء أو أي صاحب مصلحة. ويجوز للمحكمة ان تثيره عفواً، كما يجوز لأحد الشركاء ان يدفع به أثناء المحاكمة فإذا تدنى العدد عن الثلاثين قبل إصدار الحكم وجب على المحكمة ان تمتنع عن القضاء بالحل

٢- **الشيء المشترك:**

طبيعة المقدمات: تقتصر مقدمات الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على المقدمات من الأموال النقدية أو العينية، ويمنع تقديم الصناعة والثقة التجارية (م ٩ / م أ ٣٥ / ٦٧) وبهذا يكون الشركاء جميعهم مشتركين فعليا بتكوين رأس مال الشركة الذي يشكل الضمان الاساسي للدائنين دون ان يتعدى الامر الى اموال الشركاء خارج مقدماتهم، ويشترك الشركاء فعلياً في تحمل المسؤولية المحدودة لنشاط الشركة محصوراً بمقدماتهم.

٣- **رأس مال الشركة**:يتكون من مقدمات الشركاء فقط ويمنع إصدار أسهم أو إسناد دين وطرحها للاكتتاب العلني واستثناء لما يعرف في شركات الأشخاص، أوجبت المادة " ة " ٧ م ٣٥ / ٦٧ " حدا أدنى لرأسمال الشركة لا يقل عن / ٥٠٠٠٠٠٠ / خمسة ملايين " " ومرد ذلك إلى كونه الضمان الوحيد للدائنين ولا تؤسس الشركة برأس مال أدنى من ذلك. وإذا تدنى رأس المال عن هذا المبلغ أثناء العمل وجب إكماله خلال سنة وإلا أقتضى تحويل الشركة إلى- نوع آخر (غير شركة مساهمة) أو حلها بناء لطلب يرفعه إلى القضاء كل ذي مصلحة (م ٧ م ٣٥١ / ٦٧) . لم يشترط قانوناً حداً أقصى لرأسمال الشركة، إلا ان م ٣٤ من أ ٣٥ / ٦٧ أجازت تمويل الشركة إلى شركة مساهمة بقرار يتخذ بأكثرية النصف من رأس المال إذا أصبحت قيمة الموجودات الصافية فيها تزيد عن ثلاثين ٣٠ مليون ليرة " يبقى رأس مال الشركة مودعا في المصرف حتى اكتمال تأسيس الشركة بتسجيلها في السجل التجاري، ولا يجوز تحريكه أو استعمال كليا أو جزئيا قبل ذلك. فإذا لم نسجل الشركة في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ في المصرف جاز لأي من الشركاء اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب الترخيص له باسترداد ما دفع (م ٨ من م. أ ٦٧/٣٥)

٤- **حصص الشركاء:** يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية توزع بين الشركاء الذين يلزمون بالإيفاء بقيمتها أما نقداً عن طريق الإيداع في مصرف مرخص أو عيناً يعتبر توزيع الحصص وتحرير قيمتها شرطين أساسيين، لا تكون الشركة مؤسسة بصورة نهائية بدونها (م ٨ من أ. ٣٥ / ٦٧) لذلك يشترط ان يشار إلى تنفيذهما بنص صريح في النظام، ففي القانون العراقي جرى العمل في سوق بغداد للأوراق المالية على ابرام عقد البيع باسم الوسيطين بعد ذكر اسم كل من البائع والمشتري، ويشترط لإبرام عقد البيع توفر الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً بما فيها وجود مجلس عقد يتألف من وسيط البائع ووسيط المشتري، ومندوب الشركة في السوق وممثل مخول عن مكتب تحويل الأسهم في السوق[٤]، ويسأل المؤسسون عن صحة هذا التصريح حيث يلاحقون بجريمة التصريح الكاذب عند الاقتضاء أما بالنسبة للمقدمات العينية فإنه لا يكتفي بتحريرها فقط بل اوجب المشترع تخمينها للوقوف على قيمتها الحقيقية.

المطلب الثاني تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية في القانون المقارن

تأسيس شركة الشخص الواحد تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر عن شخص واحد أي بالإرادة المنفردة بهدف ممارسة نشاط جديد أو تنشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد، لهذا فإن شركة الشخص الواحد تنشأ بطريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة.أو كما يعرف عالميًّا بـ (ذ.م.م)، وسبب تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة هو محدودية عدد الشركاء بخمسة وعشرين شريكًا يكتتبون معًا في الشركة بأسهم، وتحدد مسؤوليتهم عن ديونها بمقدار القيمة الاسمية لهذه الأسهم، وتحمل هذه الشركات سمات الشركات التضامنية وتشابه شركات الأموال في الأحكام القانونية مع الشركات المساهمة[٥]أما التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد: يقصد بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، بأنه هو التكوين الذي لا يرتبط فيه الشركاء المؤسسون الشريك الوحيد بشركة موجودة، فهو خلق شخص معنوي جديد، أي أن الشركة تنشأ من البداية بشخص واحد وقد أجاز مشرعنا العراقي هذه الطريقة صراحة وذلك من خلال قانون الشركات العراقي النافذ حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على " يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقا لنصوص هذا القانون "، وقد نصت المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي على تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد **فهنا مشرعنا العراقي:** قد فتح الباب على مصراعيه أمام شركات الشخص الواحد، فقد أجاز تأسيسها صراحة، سواء كان المؤسس شخص طبيعي أم معنوي أم الدولة، فيجوز لأي شخص تأسيس شركة خاصة وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي. **أما المشرع المصري قد غاير المشرع العراقي** :بشأن ذلك النوع من الشركات، فلم تجد شركة الشخص الواحد تربة خصبة في النظام القانوني المصري، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها اعتناق المشرع المصري للنظرية العقدية في تأسيس الشركات حيث يلزم لتأسيس الشركة وجود شخصين كحد أدني، فلم يجز المشرع المصري للشخص الواحد أن ينشأ شركة بمفرده يخصص لها جزء من أمواله بحيث تتحدد مسؤوليته في مواجهة الغير في حدود هذا الجزء، وأضاف المشرع المصري انه اذا كان الالتزام مصدر العقد فلا يلتزم المدين الذي ارتكب غشاً او خطأ الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[٦] رغم أن المشرع المصري لم يعرف نظام شركة الشخص الواحد وفق النظام الموجود في التشريع العراقي إلا أن المشرع المصري قد أجاز استثناء على القواعد العامة وجود شركة الشخص الواحد في نطاق القطاع العام فحسب دون القطاع الخاص، وذلك إما عن طريق التأميم أو التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فوجود شركة الشخص الواحد في النظام القانوني المصري قاصر فقط على الدولة دون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين **أما المشرع الفرنسي:** فقد أجاز صراحة إنشاء شركة الشخص الواحد بالطريق المباشر، حيث نصت المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال ". التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، قد أجازه مشرعا العراقي والمشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والأشخاص العامة والخاصة دون تفرقة، أما المشرع المصري قصر تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق مباشر على الدولة فقط لا غير من خلال شركات القطاع العام.أما التأسيس الغير المباشر لشركة الشخص الواحد: يقصد بالطريق غير المباشر التأسيس شركة الشخص الواحد قد يحدث نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، أثناء حواء المشروع، سواء تم ذلك عن طريق شرائها، أو نتيجة وفاة الشريك الآخر دون وارث في الشركة المكونة من شريكين فقط، أو لأي سبب آخر مشروع بالنسبة للتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة وفق قانون الشركات العراقي، فقد أجاز مشرطا العراقي تحول الشركة من نوع إلى آخر، فقد نصت المادة ١٥٣ من قانون الشركات العراقي على أن " يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع لخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الأنية : أولا: لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية. ثانيا: لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فرني إلا في حالة نقصان عند أعضاءها إلى عضو واحد. ثالثا:

لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة. من خلال المادة السابقة يكون مشرعنا العراقي قد رسم الطريق الذي يمكن ولوجه لتكوين شركة شخص واحد بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ حيث تتحول الشركة المحدودة إلى نشاط فردي في حالة نقصان عند الأعضاء إلى عضو واحد. إذا كان المشرع المصري قد قصر تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة على الدولة فمن غير المتصور أن يفتح الباب للأشخاص العاديين لتأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بطريق غير مباشر إسوة بالمشرع العراقي مل الوضع في مصر على رفض الاعتراف بنظام شركة الشخص الواحد وحتى إن تجمعت حصص الشركاء في يد شريك واحد اعتبرت الشركة منحطة بقوة القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال نصابها القانوني ويظل الشريك الوحيد مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

المبحث الثاني إدارة الشركات المحدودة المسؤولية ذات الشريك الواحد

يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مدراء. ولا يوجد ما يلزم المدراء بأن يكون شركاء شرط أن يكون هؤلاء أشخاصاً فعليين. ويتم تعيينهم بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة[٧] نظرا للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد لوجود شريك وحيد فيها، فقد خولت معظم القانونين التي طبقت نظام شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء، وبالتالي يحل الشريك الوحيد محل الجمعية العمومية في اختصاصاتها، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات إذ لا اجتماعات في شركة الشخص الواحد لم يفرض مشرعنا العراقي في قانون الشركات الحالي مواد خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، وهو ما يسمح لنا بتطبيق النصوص المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بصورة عامة تتولى الهيئة العامة إدارة الشركة وهي أعلى هيئة في الشركة طبقا لنص المادة ٨٥ من قانون الشركات العراقي . ويتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها، أو شخصا أخر غيره، يسمى المدير المفوض، فقد نصت المادة ١٢١ من قانون الشركات العراقي على " أولا، يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة، يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى، ثانيا، لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص أن يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة .

المطلب الأول تعريف شركة الشخص الواحد

عرف بعض الفقه شركة الشخص الواحد " بأنها يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده بان يخصص لها مبلغا ماليا من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حضور المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع. وعرف رأي آخر من الفقه شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، أنه يجوز للشخص تأسيس شركة بمفرده، ذلك باقتطاع مبلغ مالي من تمته المالية، وتقذر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ، ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الشركة التي ويؤخذ على التعريفان السابقان أنهما يجعلان شركة الشخص الواحد تؤسس بطريقة واحدة وهي الطريقة المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد واغفل الطريقة الغير مباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد. وقد عرفها رأي آخر نحن نشاطره، بأنها شركة مؤلفة من شريك وحيد طبيعيا كان أم معنويا ويكون لهذه الشركة نمة مالية مستقلة عن النمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء أو قد تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد فقط. ويمكن لنا تعريف شركة الشخص الوحد بأنها الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها، ولذلك فإن شركة الشخص الواحد تعد استثناء على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة، وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسس الشركة. وقد اجاز مشرعنا العراقي شركة الشخص الواحد صراحة إلا أنه لم يعرفها وعرف المشرع الفرنسي شركة الشخص الواحد بأنها شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال.أجاز لبعض الأنشطة أن تمارس في إطار نظام شركة الشخص الواحد، فقد أجاز قانون الصحة العامة بفرنسا للصيادلة بان يكونوا بشكل فردي أو فيما بينهم شركة ذات مسؤولية محدودة بهدف استغلال صيدلية، بشرط ألا تكون تلك الشركة مالكة سوى لصيدلية واحدة، وتلك الشركة التي سوف تكون إما شركة شخص واحد (EURL)، وإما شركة متعددة الأشخاص (يتم تنظيمها بشكل عام من خلال أحكام قانون التجارة الفرنسي وقد ذهب رأي في إلى أن تعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة خروج من المسؤولية الغير محدودة للمنشأة الفردية، فإنها يمكن أن يتم استخدامها أيضاً من أجل الخروج عن المسؤولية الغير محددة لبعض الشركات وبخاصة شركات التضامن الجماعي، وذلك من خلال التوسط ومن خلال إدراج شركة شخص واحد بين الشريك وبين شركة التضامن الجماعي.إن الشريك سوف يحدد إسهاماته في شركة الشخص

الواحد ذات المسؤولية المحدودة على إسهامه في ديون شركة التضامن الجماعي وبكل تأكيد، يمكن أن نعبر عندئذ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كشركة صورية أو تدليسيه ويمكن الرد على هذا الرأي بأن يمكن أن نقصر شركات الشخص الواحد على شركات الأموال دون الأشخاص بحيث يمنع مثل هذا التلاعب، أو يمنع شركات الشخص الواحد مع غيرها من الشركات.

المطلب الثاني أهمية شركة الشخص الواحد

تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة من أهم مقومات الاقتصاد الوطني لكل دولة، وعلى الرغم من صغر حجمها فهي لا تعد مرحلة تاريخية في مسار التنمية الاقتصادية، بل تعد حقيقة يقتضيها كل تطور اقتصادية لأنها تتعايش مع الوحدات والمؤسسات الكبرى المستخدمة للتكنولوجيا المتقدمة ورأس المال المرتفع، فوجودهما مع بعض يعتد على التكامل بينهما فلا يمكن تواجد المؤسسات الكبرى لوحدها ولا الصغيرة والمتوسطة لوحدها. استحداث مثل هذا الشكل من الشركات يعتبر خطوة وعنصراً أساسياً في تسهيل مزاولة الأعمال لمواطني الدولة من رواد الأعمال والمستثمرين، وبمثابة دفعة لرفع عدد الشركات المواطنة لتساهم في الاقتصاد الوطني، وبعد نقلة نوعية في التشريعات على مستوى المنطقة.وفي حالة تصرف المالك الواحد للغير يكون الوضع ميسراً في إطار شركة الشخص الواحد حيث يكون المالك متحرراً من نتائج رفض مشروع التصرف أو التنازل، فهو الذي يختار بإرادته المنفردة المتلقى حسبما يتراءى وطبقاً للثمن وبشروط الوفاء التي تناسبه[٨].ومن الجدير بالذكر هنا أن مثل هذا الشكل من الشركات مقصور فقط على المواطن سواء كان شخصاً اعتبارياً أو ويعتبر اعتراف الدول بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة أو استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد بعد انقلابا على الأسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات إلا أن هذا فانقلاب لم يأتي من العدم، بل كان وليد التطور المستمر الشركات حيث كانت النظرية التقليدية للشركات الموروثة عن القانون الروماني تقود على الفكرة العقدية، التي تقتضي تكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، فالشركة حسب هذه النظرية عقد تحكمه إرادة المتعاقدين منذ نشأته حتى انقضائه تهدف إلى تسهيل آلية مزاولة الأعمال أمام المواطنين واعطائهم فرصة لرفع قدراتهم التجارية وصقل مهاراتهم الاستثمارية وتيني الأفكار وترجمتها إلى فرص تجارية، وهذا سيؤدي تلقائياً إلى زيادة مستوى التطور في القطاعات الحيوية، وتعزز من مستوى ثقة المستثمرين ورجال الأعمال المحليين على مختلف الصعد وبالرغم من أن شركة الشخص الواحد شركة مملوكة من شخص واحد فقط، إلا أنها تختلف عن المؤسسة الفردية في بعض الأحكام وأهمها أن شركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون المالك مسؤولاً مسؤولية غير محدودة وتشمل أمواله الشخصية. وهذا يعتبر من أهم مميزات هذا الشكل من الشركات والتي سنفصلها لاحقاً، بلا شك فإن هذا الشكل من الشركات يدعم المستثمرين في أخذ الفرصة التجارية في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر داعماً مهماً وأساسياً للاقتصاد، ويسهم في دعم سياسة التنويع الاقتصادي، وتسريع خطوات الدولة نحو التحول إلى اقتصاد المعرفة المستند إلى الإبداع والابتكار.خصائص شركة الشخص الواحد يرج لشركة الشخص الواحد مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ويمكن أن نجمل تلك الخصائص من خلال هذا العب:الخاصية الأولي: المسؤولية المحدودة: من أهم خصائص شركة الشخص الواحد المسؤولية المحدودة للمالك، وتعني المسؤولية المحدودة هي أن المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة، بمعنى آخر تكون مسؤولية المالك محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في نظام التأسيس والمسجل لدى الجهات المعنية، وتكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزامات للغير. فهذا الشكل من الشركات يحمي بقية أموال المالك ويجعلها في مأمن في حالة لحقت الشركة أي خسائر لا تختلف هذه المؤسسة في هذا المجال من حيث المبدأ مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك لأن هذا النوع من الشركات يكون كل شربت فيها مسؤول فقط عن حصته المالية المستثمرة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكل ما في الأمر فيما يخص ال الشريك الوحيد أن هذا الأخير قام بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتتحدد مسؤوليته بالقدر الذي خصصه لمزاولة نشاطه في الشركة وبالتالي لا يستطيع الدائنون متابعة ذمته المالية الغير مخصصة في هذه الشركة كرأس مال، ووضح القانون العراقي انه بعد الانتهاء من عقد البيع، يتم ارسال نسخة منه الى الشركة المعنية لتتولى تسجيله في سجل الأسهم، وإصدار شهادة الأسهم باسم المساهم الجديد[٩]الخاصية الثانية : سهولة اتخاذ القرارات : أيضاً فإن من مميزات هذا الشكل من الشركات سهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة، حيث إن المالك في شركة الشخص الواحد تكون الديه جميع الصلاحيات والسلطات كونه الشريك الوحيد، ولا يكون مقيداً بأخذ موافقة أحد، فعلي سبيل المثال فإن المالك لديه السهولة الكافية لتحويل صفتها أو اندماجها مع غيرها دون أن يبذل الكثير من الوقت والجهد لإقناع الشركاء الآخرين، حيث أن رأس مال شركة الشخص الواحد يتكون من حصة نقدية واحدة فقط وليس من أسهم تطرح للاكتتاب ويجب أن يكون رأس المال مدفوعا قبل صدور شهادة التأسيس .الخاصية الثالثة: إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك يكتسب مؤسس شركة الشخص الواحد صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري، أما فيما يخص قواعد الإفلاس المفروضة

على التجار فإنه طبقا للتعديل الذي طرأ على قانون الشركات العراقي أصبح إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا لكون أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أمواله الخاصة، حيث أن لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالاتي: الاستنتاجات:

١- تتكون شركة الشخص الواحد من شخص طبيعي او معنوي واحد اذ لم تقيد التشريعات هذا الأمر وعليه فالمطلق يجري على اطلاقه , ورغم أن بعض القوانين ترفض الأخذ بفكرة الشخص الواحد وتتمسك بفكرة الربطة العقدية إلا أن المشرع العراقي اخذ بذلك وفقا للتعديلات الاخيرة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل , ويعد ذلك خروجا عن الاصل العام المتمثل بوجود العلاقة العقدية .

٢- أن مسؤولية مالك الشركة محدودة المسؤولية محددة بمقدار حصته المالية في الشركة فقط ولا يمتد ذلك لباقي ذمته المالية ولا يجوز امتداد مطالبة الدائنين لأمواله الخاصة، ولا يمتد افلاس شركة الشخص الواحد الى مالك الشركة، وأن هذه الشركة تنشأ بإرادة منفردة هي إرادة الشريك أو المساهم الواحد فيها.

ان تبني شركة الشخص الواحد بعد امرا ضروريا لمواكبة عالم التجارة المتطور لد ترسلنا لجملة من التوصيات وهي كالاتي:

١- تقترح على المشرع العراقي وضع تعريف لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية مع من نصوص قانونية وبشكل تفصيلي لتحديد النظام القانوني لإدارة شركة الشخص الواحد وبيان احكامها وطرق تأسيسها وبياناتها وطرق إدارتها وانتقال ملكيتها والطرق انقضاءها، بما يحقق الاطلاع للمتعاملين معها ومعالجة مسألة ضعف الائتمان في الشركة وخلق التوازن بين مصالح الشركة من جهة ومصلحة الدائنين من جهة أخرى .

٢- نرتأى من المشرع العراقي النص على الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، على أن يكون رأسمال هذه الشركة كافيا لضمان حقوق المتعاملين مع الشركة ومدفوعاً بالكامل مع ضرورة النص على تعيين مراقب حسابات لهذه الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١- فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ط١، مكتبة الجلاء المنصورة، مصر، ١٩٨٥

٢- محمد بهجت عبد الله، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣- اركان محمد خليل، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٤- مصطفى محمد أحمد، النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية في ضوء قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كوردستان العراق.

ثانيا: المواد والمواثيق القانونية:

١- المادة رقم (١)، المعدلة بموجب قانون ٢٠١٩/١٢٦، اللبناني، الخاص في الشركات المحدودة المسؤولية الصادر في ١٩٦٧/٨/٥.

٢- المادة ٢٢١، من القانون المدني المصري، رقم ١٣١، لسنة ١٩٨٤.

٣- المادة (٦٥) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٤/٦٤.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

١- علا ديب، أنواع الشركات في العراق والأشكال القانونية للشركات في العراق، مقال على الموقع الإلكتروني:
https://tijaratuna.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/.

٢- تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في لبنان، على الموقع الإلكتروني:
https://www.wamda.com/ar/2012/12/%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-.

هوامش البحث

(١) المادة رقم (١)، المعدلة بموجب قانون ٢٠١٩/١٢٦، اللبناني، الخاص في الشركات المحدودة المسؤولية الصادر في ١٩٦٧/٨/٥.

(٢) فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ط١، مكتبة الجلاء المنصورة، مصر، ١٩٨٥

(٣) محمد بهجت عبد الله، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٤) اركان محمد خليل، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٨.ص ١٢٢.

(٥) علا ديب، أنواع الشركات في العراق والأشكال القانونية للشركات في العراق، مقال على الموقع الإلكتروني:
https://tijaratuna.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/.

(٦) المادة ٢٢١، من القانون المدني المصري، رقم ١٣١، لسنة ١٩٨٤.

(٧) تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في لبنان، على الموقع الإلكتروني:
https://www.wamda.com/ar/2012/12/%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3- .

(٨) مصطفى محمد أحمد، النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية في ضوء قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كوردستان العراق، ص٢١٨.

(٩) المادة (٦٥) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٤/٦٤.